في ذلك ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها ويحمل
على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا
يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن
ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم في الاب
والجد اما غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون
الثيب دون البلوغ لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا ام ثيبا
ويزوجون البالغة العاقلة بكرا ام ثيبا ويزوجون البالغة باذنها ويكفي في
البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما الصداق فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تاذن
فيه نطقا وبلوغ المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال تسع سنين
وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رات الدم قبل تسع سنين [illegible]
لستة عشر يوما فاكثر فليس بحيض او تسع سنين فما بعدها فهو حيض تبلغ به وكذا ان
رات الدم قبل تمام التسع بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض وتبلغ به
ايضا وباستكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدية حتى لو نقصت يوما لم نحكم ببلوغها
وابتداؤها من انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او بالحيض صدقت بلا
يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها ان صدقت فلا تحلف والا فكيف
تحلف مع صغرها اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا تزوج البكر الا ابوها وجدها
لابيها كما تقدم فاذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ فان زالت بوطء ولو من غير ادمي
كقرد حلالا او حراما فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا كما علم
مما تقدم وان زالت بلا وطء كسقطة او حدة حيض او وثبة او باصبع او خلقت بلا بكارة
او وطئت في الدبر فهي كالبكر فحينئذ للاب فيزوجها والدها او جدها لابيها عند عدم
ابيها بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا الاخ من الام ولا الخال ولا
الام ولا جميع النساء ولا الابن الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا تزوج المراة نفسها
ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها ليزوجها فلا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها
على الترتيب السابق فاذا كان لها اب وجد فالولاية للاب لانه اهل للولاية
واذا كان لها جد واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد

فاذا زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب اهلا

واذا

واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية للاخ الشقيق من الاب فلا يصح ان
يزوجها ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب
فالولاية لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق
واذا كان لها ابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن الاخ الشقيق واذا
كان لها اخ شقيق واخ لاب او ابن اخ شقيق وابن اخ لاب ولها عم شقيق او لاب فالولاية
للاخوة وبنيهم وان سفلوا وكانوا اهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض
الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق وعم لاب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها
العم للاب مع وجود العم الشقيق فلا يصح ان يزوجها العم للاب مع وجود العم الشقيق اذا
كان اهلا للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق
وهكذا ابدا الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مغمى عليه على التفصيل المتقدم او مجنونا
او رقيقا او محجورا عليه بسفه او فاسقا بترك الصلاة مثلا فيزوجها البعيد السالم من
ذلك **تنبيه** علم مما ذكر ان الولاية تنتقل للابعد في ستة مواضع احدها الرق
وثانيها الجنون وثالثها الاغماء ورابعها حجر السفه وخامسها الفسق وسادسها
الصبي وزاد بعضهم على ذلك سابعا وهو اختلال الدين وزاد بعضهم ثامنا وهو الخرس
عند عدم الكتابة والاشارة المفهمة وزاد بعضهم تاسعا وهو اختلال النظر وقد مر
بيان ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الاركان والله اعلم **فرع** سئل شيخنا الزاملسي
حفظه الله تعالى عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج ياخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل
يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا فاجاب عنه
حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه
مما يتسامح فيه وبتقدير العلم بالتحريم ان يكون فيمكن ان يكون صغيرة لا توجب فسقا وسئل
عما عمت به البلوى من لبس القواديق [illegible] الولي والشهود هل هو مفسق يفسد العقد
ام لا فاجاب عنه ايضا حفظه الله بان الظاهر انه لا يحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة
للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لابسين
ذلك فان اتفق فيهم اثنان سالمان من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما

[illegible] حصر المسجد للعرس

Copyright © King Saud University